شبهات حول حكم رسم ذوات الأرواح و الأجوبة عليها

*لا توجد آية
من القرآن
تحرم ذلك

*رسم الأنمي
والكرتون
عادي

*الرسم الواقعي ..
>> هو الحرام.



﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾

إنَّك على موعد مع الله بمفردك..

فلا تتّبع هوى نفسك..

أو تبتغي مديح أقرانك..

فلن ينفعوك.. بل سيضروك..

اعمل ما يرضي خالقك..

واترك ما حرّمه..

وهو سيعوضك ويرضيك..





المحتويات

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اعلم -أرشدك الله لطاعته- أنه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[١]

لذا في هذه الورقات -إن شاء الله- سيتم البيان والرد الشافي على الشبه التي توهمنا بحلال المحرّم؛ بدءً بالرد على شبهة "لم تُذكر آية تحرّم الرسم" ومروراً بـ"التماثيل هي المحرمة وليس الرسم" ووصولاً إلى "ماذا نفعل برسومنا -المحرّمة منها- القديمة؟"

ومنهجنا في الرد على جميع الشبه:

العِلْمُ قال الله قال رَسُولُه ... قال الصَّحابَةُ هُم أولُو العِرْفانِ[٢]

اسأل الله أن يكون العمل خالصاً لوجهه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان، واستغفر الله، والله ولي التوفيق..

---

(١) (الأحزاب ٣٦)
(٢) نونية ابن القيم



الشبهة الأولى

"لا توجد آية بالقرآن تقول بأن الرسم حرام وأنا لا آخذ إلا بالقرآن"

إذاً أنت لا تؤمن إلا بالقرآن؟

لنرى ماذا يقول الله ﷻ:

قال تعالى ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٣]

وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٤]

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥]

النتيجة: هناك آيات كثيرة تؤكد بأن المسلم واجب عليه اتباع سُنة رسوله ﷺ

---

(٣) (المائدة/ ٩٢)
(٤) (النساء/ ٨٠)
(٥) (الحشر/٧)

الشبهة الثانية

الشبهة: "الأحاديث تقصد التماثيل وليس الرسم"

قال ﷺ: "أتاني جِبريلُ عليهِ السَّلامُ فقالَ: إنِّي كنتُ أتيتُكَ اللَّيلةَ فلم يمنعْني أن أدخُل عليكَ البيتَ الذي أنت فيهِ **إلَّا أنَّهُ كانَ في البيتِ تمثالُ رَجُلٍ**، وكانَ في البيتِ **قِرامُ سترٍ فيهِ تماثيلُ** فمُرْ برأسِ التِّمثالِ يُقطعُ فيصيرُ كهيئةِ الشَّجرةِ ومُر بالسِّترِ يقطعُ فليجعلُ منهُ وسادتينِ تُوطآنِ، ومُر بالكلبِ فيُخرَجُ ففعلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ وإذا الكلبُ جرْوٌ كان للحسنِ والحسينِ عليهما السلامُ تحتَ نَضَدٍ لهم."[٦]

لاحظ: "وكان في البيْتِ قِرامُ سِترٍ"، أي: سِترٍ خَفيفٍ رَقيقٍ **من صوفٍ** فيهِ نُقوشٌ

الآن أليس القماش (الصوف) شيء **سطحي؟ أم أنه مجسم؟**؛ سطحي أي ليس بتمثال

ومع أنه سطحي نجد في الحديث "ومُر بالسِّترِ **يقطعُ** فليجعلُ منهُ وسادتينِ تُوطآنِ" فبفرض أن الرسم المسطح ليس حرام إذًا لماذا فعل رسول ﷺ ذلك!!

وقال رسول الله ﷺ: "أشدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ، المصوِّرونَ"[٧]

وإذا ذهبت إلى المعجم لتبحث عن معنى كلمة (صورة): تعريف ومعنى صورة في معجم المعاني الجامع: **"صوَّرَ يصوِّر ، تصويرًا ، فهو مُصوِّر ، والمفعول مُصوَّر صَوَّرَ الشَّيْءَ: جَعَلَ لَهُ صُورَةً، رَسَمَهُ، جَسَّمَهُ جعل له شكلاً وصورة صَوَّرَ الْمَنْظَرَ: أَخَذَ لَهُ صُورَةً بِآلَةِ التَّصْوِيرِ أَوْ رَسَمَهُ عَلَى الوَرَقِ بِالقَلَمِ أَوِ الفُرْشَاةِ صَوَّرَهُ الشيءَ أو الشَّخصَ: رسَمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو الفِرجون أو بآلة التصوير"**

(٦) (سنن الترمذي صحيح برقم ٢٨٠٦)
(٧) صحيح البخاري ٥٩٥٠



وفي حديث: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي البَيْتِ **قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ**، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ **الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ** "[٨]

والقِرام كما ذُكر سابقا هو الصوف والقماش وهو مسطح بلا شك!

وأيضاً كما ذكر سابقا أن المصوّرون يقصد بها الرسم أو النحت.

النتيجة: الرسم المسطح -إذا كان لذوات الأرواح- محرم تحريماً شديداً وليس التماثيل فقط.

(٨) صحيح البخاري ٦١٠٩

الشبهة الثالثة

"لماذا نستطيع أن نرسم الطبيعة ولا نرسم الأرواح بالرغم أن كلاهما خلق الله؟"

من الأحاديث تستطيع أن تستدل بأن المحرم هو ذوات الأرواح وليس ما لا روح فيه كالشجر؛ فهناك فرق بين كائن حي فيه روح -كالبشر والحيوانات- وكائن حي ليس فيه روح كالشجر وغيره.

قال رسول الله ﷺ: **"أتاني جِبريلُ عليهِ السَّلامُ فقالَ: إنِّي كنتُ أتيتُكَ اللَّيلةَ فلم يمنعْني..... إلى أن بلغ.... فمُرْ برأسِ التِّمثالِ يُقطعُ فيصيرُ كهيئةِ الشَّجرةِ"** بعدما قطع رسول الله ﷺ رأس التمثال وأصبح كالشجر لم يفعل فيه شيء وذكر في الحديث أن التمثال كان لذات روح (رجل) وعندما أصبح شبيه لما لا روح فيه (الشجر) تركه رسول الله ﷺ لأنه لن يبقى في ذات الروح روح **إذا قُطع رأسها**.

وانظر الى فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم الذين عاشوا مع النبي ﷺ وفهموا كلامه ومراده..

" كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، إذْ أتَاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا أبَا عَبَّاسٍ، إنِّي إنْسَانٌ إنَّما مَعِيشَتي مِن صَنْعَةِ يَدِي، وإنِّي أصْنَعُ هذِه التَّصَاوِيرَ، فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلَّا ما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ؛ سَمِعْتُهُ يقولُ: **مَن صَوَّرَ صُورَةً، فإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وليسَ بنَافِخٍ فِيهَا أبَدًا.** فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، واصْفَرَّ وجْهُهُ، فَقالَ: **ويْحَكَ! إنْ أبَيْتَ إلَّا أنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شيءٍ ليسَ فيه رُوحٌ**"[٩]

عن النبي ﷺ أنه لعن المصوِّرينَ وقال: **"من صوّر صورةً كُلِّفَ أن ينفُخَ فيها وليس بنافخٍ"** [١٠]

---

(٩) صحيح البخاري ٢٢٢٥
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٠

قال ترجمان القرآن -ابن عباس- ﷺ"فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ ليسَ فيه رُوحٌ." وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما ليس فيه روح لا بأس به؛ لأن الأحاديث تومئ إلى هذا، فإن فيها أنه مكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ، وهذا إشارة وإيماء إلى أن المحرم ما كان فيه روح" اهـ.

وعن معنى ذات الروح، من كلام ابن باز-رحمه الله- : الحياة حياتان كما بين أهل العلم، ودل على هذا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، الحياة حياتان: حياة ذات روح، تسمع وتُبصر، وتخرج وتأتي، وهذه: الحيوانات، لبني آدم والحيوان روح خلقها الله مستقلة، تدخل في الحيوان وتخرج من الحيوان بالموت، والروح الله أعلم بكُنْهها، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[١١] يعني: روح قائمة بنفسها تسمع وتبصر، وتخرج وتأتي وقت النوم، ووقت الموت، لها شأن.

الحياة الثانية: النمو والزيادة والحركة، هذه للنباتات التي جعلها الله تشب وتنمو وتشيب وتهلك، هذه حياة نمائية، حياة النمو، حياة التصاعد، حياة الحركة، بسبب الماء، أو بأسباب أخرى، هذه حياة خاصة، ليست حياة الروح التي تدخل وتخرج وتسمع، ليس لها خصائص الروح التي فيها السمع والبصر والخروج والذهاب والمجيء، لا، هذه حياة النمو التي جعلها الله في النبات، بها ينمو، وبها يتحرك، وبها يزيد، وبها يتناهى إلى غايته، ثم بعد هذا تأتي عليه أشياء أخرى تجعله يضمحل ويذوب.

النتيجة: ثَبَتَ في الأحاديث أن هناك فرق بين ما لا روح فيه وما له روح، وجاء النهي عن التي بها روح كما تقدّم.

(١١) الإسراء:٨٥

الشبهة الرابعة

"الرسم المحرم هو الرسم الحقيقي وليس الخيالي (كالأنمي، الكرتون إلخ)"

"قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ علَى بَابِي **دُرْنُوكًا فيه الخَيْلُ ذَوَاتُ الأجْنِحَةِ، فأمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.**"(١٢)

- **هل تشاهد بالواقع خيل ذوات أجنحة؟** لا.
- **هل تشاهد بالواقع بشر يشبهون الأنمي؟** لا .
- **هل الخيل ذوات الأجنحة تشبه الخيل الحقيقة؟**
  نعم، ولكنها صورة خيالية للخيل الحقيقية.
- **هل الأنمي يشبه البشر؟**
  نعم، ولكنها صورة خيالية لشكل البشر الحقيقي.

هل لاحظت انه **لا فرق** بين **الحقيقي والخيالي**؟

ويبيّن في حديث عائشة أنَّ الخيل ذوات الأجنحة يأخذ حكم الخيل الحقيقي.

ونفس الشيء؛ فالصورة الخيالية لذوات الأرواح حكمها حكم الصورة الحقيقة لها.

وعن النبيِّ ﷺ: إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهونَ بخلقِ اللهِ (١٣)

أي: **يُشابِهونَ بِتَصاويرِهم خَلْقَ اللهِ ضاهَى: ضاهاه؛ أي: شابهَه، شاكله، فعل مثل فِعْله أو اعتقد مثل عقيدته،**

---

(١٢) صحيح مسلم ٢١٠٧
(١٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٠



أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ: المراد المُصَوِّرُونَ، لا يُضاهَى: لا مثيل له

أي فقط المحاولة بالتشبه بخلق الله وإن لم تكن حقيقة فهي داخله في " **المضاهاة**" لأن معناها "**المشابهة**"

- واعلم -رحمك الله- أنَّ رسم ذوات الأرواح عبارة عن؛ تصوير البشر مع تحسين الشكل؛ مثل تكبير العيون إخفاء عيوب الشخص.. ورسم الأنمي والكرتون عبارة عن مبالغة في تحسين الشكل لدرجة تصبح أشكال مثالية لن تجدها في الحياة الواقعية..

وهذا كله أليس مضاهاة لخلق الله!!

النتيجة: رسم ذوات الأرواح إذا كان خيالاً فحكمه حكم الواقعي كما تقدّم.

الشبهة الخامسة

"كيف تصبح الرسومات والتماثيل محرّمة وسليمان -عليه السلام- كانت تصنع له تماثيل؟"

قال تعالى ﷻ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ۚ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[١٤]

التماثيل المُذكورة في الآية الكريمة لها احتمالين:

أولاً: أن تكون من غير ذوات الأرواح إذا كانت نبات أو جماد أو شكل حيوان غير كامل وإذا كان هكذا فهذا لا حرج فيه في ديننا كما بُيّن سابقا..

ثانياً: إذا كانت لذوات أرواح كاملة؛ ففيها احتمالين أيضاً.

١. أنها كانت مخصصة لسليمان عليه السلام فقط دون قومه،
٢. أنها كانت بشريعته حلال؛ قال تعالى ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾[١٥] أي من المحتمل أنها كانت في شريعة سليمان عليه السلام حلال ثم نُسخ في شريعتنا وحُرّم.. وشرعُ من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما ينهى عنه، وقد علمنا النصوص الكثيرة في النهي عن التماثيل والتصاوير..

النتيجة: من المحتمل أن هذه التماثيل كانت لغير ذوات الأرواح وهذا لا شيء فيه، أو أنها كانت حلال بشريعته، ولا تحل في شريعتنا.

(١٤) (سبأ/١٣)
(١٥) (المائدة ٤٨)

الشبهة السادسة

" أنتم ترسمون بالرغم من أنكم تقولون إنه حرام ؟!!"

ذهب الكثير من العلماء إلى أن المحرم من الرسم هو الرسمة الكاملة غير مطموسة الملامح، أمّا إذا رسمت رسمة غير كاملة كجسد بلا رأس، أو رأس مطموس (بدون ملامح) فهي لا تعد من ذوات الأرواح.

قال ابن باز -رحمه الله -: "الرأس هو عين الصورة -صورة الرأس- أما غيره ما هو بداخل، النبي ﷺ أمره جبريل أن يأمر بقطع رأس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة، تصوير اليد أو الرجل أو أي عضو للنظر فيه أو التأمل: كالقلب أو الرئة للنظر في بعضها، أو لحاجةٍ من الحاجات؛ ما يدخل في الصورة الكاملة، أما الرأس فهو داخل"

أي: **ذهب في جواز رسم الجسم بلا رأس.**

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : "أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون وأنف فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله"

وقال الشيخ أيضاً: "كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله: فهو داخل في الحديث، وهو: **"لعن النبي ﷺ المصورين..."**، وقوله: **"أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"**، لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصورة واضحة، أي: ليس فيها عينان ولا أنف ولا فم ولا أصابع: فهذه ليست صورة كاملة، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل"

أي: **ذهب لجواز الرسم بدون ملامح أو بدون الرأس .**

وعن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"(١٦)

-ورخّص بعض العلماء في الصورة النصفية، أو ما قُطع منها ما لا تبقى معه الحياة

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان"

تبسيط: ماذا يحدث للإنسان عندما تفصل رأسه عن جسده؟
يموت، أي يكون جسد بلا روح.. أي لم يعد من ذوات الأرواح

-وذهب آخرون إلى أن العبرة بالرأس، فإذا بقيت الرأس فهي الصورة الممنوعة، **وهذا أظهر القولين وهو القول الراجح**؛ لقول النبي ﷺ: "الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة"(١٧)

وقال الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله- في وضع فراغ بين الرأس والجسد أي؛ حذف الرقبة: "أما وضع فراغ بين بين الرأس والجسد؛ أي أن تترك مسافة بيضاء بين الرأس والجسد فهذا مبني على خلاف أهل العلم في صورة الرأس فقط، هل هي حرام أو ليست حراماً،

فمن العلماء من قال: إن صورة الرأس فقط دون الجسد ليست حراماً لأن الرأس فقط لا تحله الروح، وقد أشعرت الأحاديث بأن المحرم هو ما فيه تصوير روح وأنه من عذاب المصوّر يوم القيامة أنه يكلف بأن ينفخ فيه الروح، والرأس لوحده ليس مما تحله الروح.

---

(١٦) صحيح مسلم ٩٦٩
(١٧) رواه الإسماعيلي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. (1921)

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنّ تصوير الرأس فقط حرام وداخل في التصوير المحرم وذلك لأمرين: الأول؛ أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: (الصورة الرأس) فجعل الرأس كأنه الصورة كلها وهذا يدل على حرمة تصوير الرأس، والأمر الثاني أن الرأس يعبّر عن الروح؛ الرأس يعبّر الإنسان، فهو دالٌ على ذا الروح فيكون حراماً، وهذا عندي أظهر والله أعلم.

وقلنا أن وضع هذا الفراغ بين الرأس والجسد يبنى على هذه المسألة؛ لماذا لأنه إذا وضع هذا الفراغ يكون الرأس منفرداً وبقية الجسم منفرداً فإذا أجزنا تصوير الأثنين كان هذا طمساً، وإذا قلنا أن تصوير الرأس بمفرده حرام لم يكن هذا طمساً ولم يكن كافياً لتحقيق المقصود".

النتيجة الأولى: يجوز رسم الجسم بلا رأس.

النتيجة الثانية: يجوز رسم الجسم ورأس بدون ملامح؛ أي رسم جسم كامل مع وجه **بشرط**: حذف العينين والأنف والفم

النتيجة الثالثة: يجب طمس كل رسومات الرأس التي تم رسمها.

النتيجة الرابعة: مسألة فصل الرأس عن الجسد (حذف الرقبة) مسألة خلافية والراجح أن فصل الرأس عن الجسد ليس طمساً لقوله ﷺ (الصورة الرأس..)، لهذا وجب الطمس.

>> وإذا قرّرتَ ترك رسم ذوات الأرواح والاكتفاء برسم الطبيعة فهو أبرأً للذّمة وأحوطُ للدين وإنك لا تدع شيئاً اتقاء الله تعالى إلا أعطاك الله عزَّ وجلَّ خيراً منه. >>

الشبهة السابعة

"الرسم لا يضرّ فكيف يكون حرام؟"

اعلم -رحمك الله- أنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، لذا عندما يظهر لك أن شيء ما حرام.. فلا يجوز لك أن تعصي الله وتتعلّل بأي سبب..

وليس كل شيء محرم في الإسلام يكون محرم لأنه يسبب ضرر جسدي ظاهر.

واعلم -هداك الله- أنّ الله لا يحرّم شيء عبثاً -تعالى الله عن ذلك-.. يحرم كل شيء لحكمة بالغة..

لمصلحة العبد.. فهو الأعلم بما ينفعنا وما يضرّنا.. وكيف لا، وهو الذي خلقنا!

وكم الأحاديث التي ذُكرت في تحريم الرسم تؤكد حرمته ولأنك مسلم عليك السمع والطاعة فمعنى الإسلام هو أن تستسلم لله ولأوامره ولا تعترض عليها حتى إذا كانت العلة -سبب التحريم أو الحِل- غير واضح لديك، أو غير معروف، فأنت مسلم مُوحّد بالله تثق بأن الله لا يحرم شيء إلا لحكمه هو يعلمها ﷻ قال تعالى ﷻ: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[١٨]

ونذكر هنا أيضا عن أبي طَلْحَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ"[١٩] وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَة الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ

(١٨) (البقرة/٢٨٥)
(١٩) متفقٌ عليه

كَلْب أَوْ صُورَة فَهُمْ مَلَائِكَة يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيك وَالِاسْتِغْفَار، وَأَمَّا الْحَفَظَة فَيَدْخُلُونَ فِي كُلّ بَيْت، وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَم فِي كُلّ حَال، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالهمْ، وَكِتَابَتهَا"

عن وهب بن عبد الله: "لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، ونَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ" فكيف لا يكون مُضر أو مؤثر وهو يمنع ملائكة الرحمة من دخول البيت، كيف وقد لعن رسول ﷺ فاعله!

ولعلّ **الحكمة** في تحريم رسم ذوات الأرواح:

أن أول شرك ظهر في تاريخ البشرية -قوم نوح- كان سببها الصور والتماثيل.. والبداية كانت أن مات رجال صالحين فتمثّل لهم الشيطان وعرض لهم فكرة أن يصوّرونهم حتى يذكّرونهم بعبادة الله.. فهدفهم كأن أسمى من نية الرسم "للمتعة".. ومرّ الزمان ونُسي ذِكر الرجال الصالحين حتى تمثّل الشيطان لأحفادهم وادعى لهم أن آبائهم كانوا يعبدون هذه الأصنام فصدقوه وعبدوها وكانت هذه الصور سبب في ظلمهم لأنفسهم بالشرك.. والله أعلم

النتيجة: ليس كل شيء يحرم لأن فيه ضرر جسدي ظاهر. واعلم أنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة.

والمصورين من الذين لعنهم رسول ﷺ والواجب علينا نحن المسلمون السمع والطاعة والانقياد لأمر الله ورسوله ﷺ .

الشبهة الثامنة

"كيف يكون الرسم حرام وهو منتشر في المدرسة والجامعة وفي كل مكان؟"

نحن بآخر الزمان والفواحش منتشرة..

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾

فليس صحيحاً أن تترك كل هذه الأدلة وتتبع أهواء الناس وظنونهم أليس كذلك؟

ونحن مأمورون بطمس الصور، وعدم إبقائها؛ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ". **وفي رواية: "وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا"**[٢٠].

فمن لم يطمس الصورة المحرمة يؤثم. وطمسُها يكون بقطع رأس التمثال، وإزالة ملامح الصورة، أو هتك القماش كما فعل النبي ﷺ.

(٢٠) مسلم (٩٦٩)

وصايا

- تذكّر "إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله تعالى إلا أعطاك الله عزّ وجلَّ خيراً منه" وهذا من فضل الله ولطفه..

- رسومك لذوات الأرواح القديمة **الواجب طمسها** (تُمزّق أو تحرق)..

وإذا لديك مقاطع فيها ذوات أرواح فاحذفها! فهذه بالإضافة إلا أنها ذنب فهي مجاهرة بالمعصية كذلك.

- **تُب إلى الله وأهم شروط التوبة**: الإقلاع عن الذنب، الندم على ما فات، العزم على عدم العودة.

- **لا تدعم** أي فيديو / قناة ترسم ذوات الأرواح

- **انصح غيرك** من الرسامين ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾